



تأليف
أ. د. عَبْدَ الدَّمَنْجِي
الاستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة
وأصول الدين بالقصيم

رسالة في

حكم التسعيـر

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموعة مؤلفات الشيخ

في المجلد رقم (١٢)



مَجْمُوعُ مَوْلَقَاتٍ وَسَائِلٍ وَجِوَاهِيرٍ أ.د. عبد الله بن محمد بن حمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه المعاملات

القسم الثاني

المجلد الثاني عشر

رَئِيسُهُ وَاعْدَادُهُ لِطِبَاعَةِ
د. محمد بن عبد الله الطيار

جَرَارُ التَّمْمُورِيُّ



ح عبد الله بن محمد الطيار ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبد الله بن محمد الطيار - الرياض ، ١٤٣١هـ

. مج ٢٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٨٨-٤ (ج ١٢)

١- الثقافة الإسلامية ٢- الإسلام - مقالات ومحاضرات ٣- الدعوة
الإسلامية أ. العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

ديوي ٢١٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٨٨-٤ (ج ١٢)

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار التَّدْمُرِ

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية



مَجْمُوعُ

مَوْلَفًا بِرَوْلَسْتَانِدْ وَحْكُومَتِ
أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

المعاملات

القسم الثاني


المحل الثاني عشر

رتبة وأعائد لطبيعة

د. محمد بن عبد الله الطيار

كتاب التذكرة





رسالة في
حكم التسuir

(نشر لأول مرة)





غلاء الأسعار

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن شريعة الله تعالى كاملة، حاوية لكل شؤون الحياة، فلا تجد أمراً من أمور الدنيا يحتاجها الناس إلا وجدت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ العلاج الأمثل الناجح الذي يعالج تلك الأمور، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بَصِيرٌ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

لذا وجب على المسلمين رد أمرهم إلى شريعة الله العظيمة التي تبين لهم الحق من الباطل، والصواب من الخطأ، وتدلهم على ما ينفعهم ولا يضرهم، ومن أجلّ نعم الله تعالى علينا أن جعل ميزانه بينه وبين عباده هو العدل، وما قامت السماوات والأرض إلا به، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [التحل: ٩٠] وإذا كان الله تعالى من فوق سبع سماوات يأمر به وجب على الناس أن يطبقوه بينهم، وأن يعملوا على تمكينه في جميع شؤون حياتهم.

ومن حكمة الله تعالى أن أوجد لعباده طرقاً يسلكونها من أجل تيسير معاملاتهم، وإقامة وجوه الحق بينهم، وعندما خالف البشر أوامرها، وعملوا بما ينافي شريعته أوقعوا أنفسهم في حرج عظيم، وظهرت بينهم بوادر الظلم والطغيان، وانتشرت بينهم العداوة والبغضاء.

وغلاء الأسعار موضوع هام جداً وخاصة في هذه الأزمنة المتأخرة والتي ظهر فيها هذا الوباء العظيم، والذي أثر على حياة كثير من البشر، وأودى بهم إلى الوقوع في معاishi الله من أجل تحصيل أرزاقهم للحصول على لقمة العيش، ومعلوم أن غلاء الأسعار له أسباب كثيرة ومتعددة، ومن ذلك - حسب رأيي -



أولاً: كثرة الذنوب والمعاصي وبعد الناس عن دينهم:

وهي من أشد الأسباب التي أظهرت هذا الوباء العظيم، ومعلوم أن الذنوب تسبب هلاك الحرج والنسل، وتسبب انتشار الفساد في البر والبحر، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، قوله: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرٌ﴾ [الشورى: ٣٠]، والله تعالى يبتلي عباده ببعض ما كسبت أيديهم لكي يتتبهوا ويراجعوا أنفسهم، وقال ﷺ: «يا معشر المهاجرين خصال خصال خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم من غيرهم فأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ﷺ ويتحررو فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم» [رواه البيهقي والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٧٩٧٨]، فهل نظر الناس لهذا الحديث العظيم الذي أوضح فيه النبي ﷺ أثر هذه الذنوب العظيمة التي تعود على أمة الإسلام بغير ما ترجوه.

ثانياً: حب المال، والإكثار منه:

فحب المال والحرص على كسبه بأي طريق حتى ولو كان عن طريق الحرام أمر مشاهد للجميع، وخاصة مع انتشار المعاملات الربوية، واحتلاط الحال بالحرام، قال تعالى: ﴿وَتَحْبُّونَ الْمَالَ حُبًا جَمِّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وعندما يطغى على الناس ذلك يصبح الأمر خطيراً جداً، فيتسبب في أمور كثيرة مخالفة لشريعة الله تعالى، وقد قال ﷺ: «فواهلا لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم» [متفق عليه].



ثالثاً: تلاعب التجار والمحتكرين بالسلع التي يحتاج إليها الناس: فيقومون ب تخزينها ، وإخفائها من أجل رفع ثمنها لتحصيل أكبر كسب منها ، وهذا العمل فيه إضرار بالناس وخاصة الفقراء وأصحاب الحاجات ، وهو أيضاً منهي عنه شرعاً ، لأنه من الظلم الواضح البين الذي أمر الله بالبعد عنه ، وقد قال الله تعالى في الحديث القديسي : «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا ظالموا». [رواه مسلم] ، وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [متفق عليه] فمن كان مؤمناً صادقاً كان لزاماً عليه ألا يضيق على إخوانه ، ويمنع عنهم فضل الله تعالى باحتكاره للسلع التي يحتاجونها .

رابعاً: تقليل الكميات المرسلة من بعض الدول المصدرة لبعض السلع الضرورية :

- والتي يحتاج إليها الناس حاجة ضرورية - من أجل رفع ثمنها على المستورد ، فيضطر إلى رفع ثمنها أيضاً على التجار من أجل تحصيل أكبر ربح منها ، وهكذا يفعل التجار ، فتنتقل السلع من جهة إلى جهة حتى إذا وصلت إلى المستهلك أعيته من حيث قلتها وسعرها العالي .

ومما سبق من هذه الأسباب وغيرها يتبيّن أثر الغلاء على العباد والبلاد ، وأنه يجب الوقوف أمام من يتلاعبون بمقدرات المسلمين ، وأرزاهم ، والعمل على عدم احتكار الناس للسلع الضرورية والتي لا غنى لهم عنها .



الإسلام والغلاء

الإسلام في نظامه المالي يقر الملكية الفردية ما دامت وسائل التملك مشروعة، ويقر حرية التصرف في الأموال ما دام ذلك التصرف متمشياً مع روح الشريعة، وما دامت مصلحة الفرد لا تطغى على مصلحة الجماعة، فإن حصل ظلم أو طغيان من قبل الفرد أو الجماعة أو بدأت مؤشراته تلوح في الأفق فإن في النظام الإسلامي من التدابير ما يكفل إيقاف الناس عند حدودهم، ومنع من تسول له نفسه التعدي على تلك الحدود.

والإسلام أوجد القواعد الضرورية لحفظ التوازن بين الفرد والمجتمع، والحاكم والمحكوم عن طريق النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهى عن الظلم والفساد والغش والاحتكار، وتنهى عن الإفراط والتفريط.

وعلى ضوء هذه القواعد كانت النصوص الواردة عن الحبيب ﷺ في أمر التسعير واضحة جلية تبين أهميتها لوضع الحدود الضرورية من أجل عدم إغلاء السلع على الناس، وعدم احتكارها من جهة التجار الجشعين.

فالغلاء يحتاج إلى معالجة قوية من جهةولي الأمر لكي يحفظ على الناس ضرورياتهم الأساسية التي لا غنى لهم عنها، ولا يكون ذلك إلا بالنظر السديد في وضع مشكلة الغلاء وأسبابها، وكيفية معالجتها بالطرق الشرعية التي ليس فيها ظلم ولا إجحاف.

والقول بالتسعير فيه سد للذرائع، ومن الثابت أن سد الذرائع من الأدلة المعتبرة في الفقه الإسلامي وأصل من أصوله المعتمدة. ومعلوم أن سد الذرائع هو المنع من بعض المباحثات لإضافتها إلى مفسدة، ومن المسلم به أن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً، فترك الحرية للناس في البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير هو أمر مباح في الأصل، ولكنه قد يؤدي إلى الاستغلال



والجشع والتحكم في ضروريات الناس وأقواتهم، فيقضي هذا الأصل الشرعي بسد هذا الباب بتقييد التعامل بأسعار محددة.

وريما يقول بعض الناس إن التسعير فيه تقييد لحرية التجار في البيع وهذا ضرر بهم، والضرر منهي عنه شرعاً، فنقول: إن الضرر الحاصل من منع التسعير أعظم بكثير من الضرر الناتج من إجبار التجار على البيع بسعر، ولا شك أن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر.

وعلى ذلك فالقول بالتسuir عند تجاوز التجار ثمن المثل في البيع يحقق مصلحة الأمة بإرخاء الأسعار، وبهذا يكون التسعير مشروعًا لما فيه من تحقيق مصلحة الجماعة التي تعتبر دليلاً صالحًا لبناء الأحكام عليها عند عامة العلماء.

والحالات التي يمكن فيها التسعير من جهة ولي الأمر هي:

الأولى: حاجة الناس إلى السلعة:

فبعد وجود سلعة معينة يحتاجها الناس حاجة ضرورية لا غنى لهم عنها فهنا ينبغي لولي الأمر أن يقوم بتسuirها خشية استغلال التجار هذه الحاجة فيرفعون سعرها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى تجاه هذه المسألة: «لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس بحاجة ماسة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذنه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع عن بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره».

والتسuir في مثل هذه الحالة علاج لحاجة العامة، ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة، وإن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله».

ويقصد رحمه الله تعالى بحقوق الله ما نعنيه اليوم بالحقوق العامة، ولا شك أن



ضمان الحقوق العامة تهون في سبيله المنافع الشخصية والأطماع الفردية. ويتوضّح أكثر فإن كفالة حق المجتمع في الحصول على حاجياته الأساسية التي يشترك في الاحتياج إليها جميع أفراده أو أكثرهم كالخبز والغذاء بصفة عامة، تستوجب تسعير هذه الأشياء طالما ظلت حاجة الناس إليها عامة، وذلك مخافة استغلال الباقة هذه الحاجة.

الثانية: حالة الاحتكار:

وهو حبس الشيء عن البيع والتداول بغرض إغلاء سعره، وهو محرم بدليل السنة المطهرة بقول الرسول ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ» [رواه مسلم]، وقوله ﷺ: «من احتكر حركة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطئ»، وقد برئت منه ذمة الله» [رواه أحمد والحاكم، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٥٣٤٩]، وقال أيضًا: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله تعالى وبريء الله منه» [رواه رزين، وخرجه الألباني في مشكاة المصاصح ج ٢ رقم ٢٨٩٦].

وقواعد الشريعة قد جاءت بالعدل والتيسير على الناس، ونفي الحرج والمشقة، ورفع الضرر عنهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه الحالة - أي حالة الاحتكار -: «ومثل ذلك - أي من حيث كونه يمنع - الاحتكار لما يحتاج إليه الناس، لما روى مسلم في صحيحه: «لا يحتكر إلا خاطئ»، فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظلم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أنه يكره الناس على بيع ما عندهم بقيم المثل». فـ

فالإكراه على البيع بقيمة المثل هو التسعير، وفي حالة الاحتكار مع حاجة الناس إلى المادة المحتكرة تشتد الحاجة إلى التسعير.

الثالثة: حالة الحصر:

وهذه الحالة تلجم إلينا بعض الدول والمجتمعات لحصر البيع في أناس



مخصوصين لبعض المواد، بصرف النظر عن حصول النفع أو الضرر على المستهلكين، أو حصوله استبداداً وتحكماً واستغلالاً.

وفي مثل هذه الحالة يتمكن بعض البائعين من قصر البيع عليهم والتحكم في رقاب المشترين، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ مثلاً هذه الحالة بقوله: «... وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزمو ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها لهم، فلو باع غيرهم ذلك منع - فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل... فالتسuir في مثل هذا واجب بلا نزاع».

وهذا الذي قاله شيخ الإسلام صحيح، فيجب التسعير في هذه الحالة لتفادي الظلم ودفعه عن الناس.

الحالة الرابعة: حالة التواطؤ:

وهذه الحالة تمثل في تواطؤ البائعين وتأمرهم على التحكم في سعر بعض السلع لبيعوها على الناس بسعر معين يحقق لهم الربح الفاحش، أو العكس فيتواطأ المشترون في شراء سلعة معينة بسعر موحد كي يهضموا حق البائعين.

وفي تلك الحالة يقول شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: «وقد منع غير واحد من الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقتسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلو عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بشمن قدره أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فيما يشتركون به أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى».

لذلك يجب في تلك الحالة فرض التسعير دفعاً للضرر.

والقاعدة العامة: في الحالات التي يجب فيها التسعير أنه كلما استولى على التجار الجشع وتمكن من نفوسهم الطمع، وسيطرت عليهم الأنانية،



وعدموا إلى الاحتياج والاستغلال تعين على ولی الأمر التدخل بتحديد الأسعار.

كيف يقوم ولی الأمر بوضع التسعير المناسب الذي ليس فيه ضرر على البائعين أو المشترين؟

يقوم أولاً: بالاستعانة بأهل الخبرة في تحديد الثمن المناسب، كالتجار، أو أهل الاقتصاد، قال شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك: «وأما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء - المراد تسعيره - ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، وليس المقصود من الرضا من جانب البائعين أن يكون السعر موافقاً لهواهم محققاً لمصلحتهم الشخصية، ولكن المقصود هو أن يكون السعر عادلاً وغير مجحف بالبائعين، أي يتحقق لهم فيه ربح معقول.

واشتراط أن يكون السعر عادلاً في التسعير الإسلامي أمر لا بد منه، لأن التسعير ما جعل إلا رفعاً للظلم فلا يسوغ أن يكون هو في ذاته ظلماً.

ثانياً: مراقبة التسعير: وهذا الأمر في غاية الأهمية حيث أن التجار في غالب الأحيان يحدث منهم التلاعب في الأسعار جلباً للكسب الزائد، فإذا قام ولی الأمر بوضع مراقبة عليهم عن طريق تعين أشخاص معينين من قبل الدولة يقومون بمراقبة الأسعار والإشراف على الأسواق، فهذا يمكن له التحكم في التسعير، ويرفع الضرر بذلك عن كل من المشترين والبائعين.

وهذا بفضل الله موجود عندنا، وقد ولاه أولياء أمورنا بالغ الاهتمام، وهذا ما جعل السوق عندنا محكوماً بالمراقبة والمتابعة، وعدم الوقوع في غلاء الأسعار على الناس، ولكن للأسف الشديد عندما وجد الناس تساهلاً من بعض الجهات المتابعة قاموا بالتلاعب بالأسعار، ورفع أسعار بعض السلع الضرورية للناس، وهذا يكون علاجه عن طريق تشديد المتابعة، وفرض عقوبات على من تسرّع له نفسه برفع الأسعار بما هو محدد من قبل ولاة الأمور.



والعقوبة التي يضعها ولاة الأمور راجعة للمصلحة العامة، فلولي الأمر تنويع العقوبات بحيث يكون هناك رادع لهؤلاء المتلاعبين، بحيث تمنعهم هذه العقوبات من التلاعب بأقوات الناس وأسعارها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن عقوبات التعزير تختلف مقدارها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها، ويحسب حال المذنب في قلته وكثرته».

وعلى ما سبق ذكره يتعين القول بالتسعير إذا توافر شرطان:

أحدهما: ألا يكون سبب الغلاء هو كثرة الطلب وقلة المعروض من السلع.

والثاني: أن تكون حاجة الناس للسلعة عامة.

فكليما كانت مصالح الناس ومنفعتهم العامة في التسعير تعين اتخاذه، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويكون تطبيقه بحسب وضع السوق وحرص التجار على عدم التلاعب في الأسعار.

إذا اندفعت حاجة الناس وقامت مصلحتهم بدون التسعير فلا داعي له، أما إذا كانت حاجة الناس لا تنفع إلا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان لزاماً على ولی الأمر أن يسرع عليهم تسعيراً عادلاً لا ضرر فيه على البائعين أو المشترين.

هذا ما تيسر الكلام عنه في هذا الموضوع، والله أعلم أن يرد المسلمين إلى صوابهم ورشدهم، وأن يوفق ولاة أمورنا لما فيه المصلحة والخير للبلاد والعباد، وأن يحفظ علينا نعمه الظاهرة والباطنة، وألا يؤاخذنا بذنبينا إنه ولی ذلك وال قادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكتب

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار



رسالة في حكم التسعير
(نشر لأول مرة)

٨١٧

٨١٩

٨٢٠

غلاء الأسعار

أولاً: كثرة الذنوب والمعاصي وبعد الناس عن دينهم



| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|---|
| ٨٢٠ | ثانياً: حب المال، والإكثار منه |
| ٨٢١ | ثالثاً: تلاعب التجار والمحتكرين بالسلع التي يحتاج إليها الناس |
| ٨٢١ | رابعاً: تقليل الكميات المرسلة من بعض الدول المصدرة لبعض السلع الضرورية |
| ٨٢٢ | الإسلام والغلاء |
| ٨٢٣ | الأولى: حاجة الناس إلى السلعة |
| ٨٢٤ | الثانية: حالة الاحتكار |
| ٨٢٤ | الثالثة: حالة الحصر |
| ٨٢٥ | الحالة الرابعة: حالة التواطؤ |

